اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

لا يوجد لدى اتفاقية الأسلحة البيولوجية نظام دولي للتحقق، ولا منظمة دولية منفصلة خاصة بها لتسهيل التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

تصميما منها على العمل من من أجل تحقيق تقدّم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، واقتناعا منها لأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران (يونيه) 1925، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال سقوم به البروتوكول المذكوؤ في تخفيف أهوال الحرب، وإذ تؤكد هذه الدول من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول، وتطلب إلى جميع الدول التقيّد التام بها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجبت، مرارًا وتكرارًا، جميع الأعمال منافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في 17 حزيران (يونيه) 1925،

ورغبةً منها في المساهمة في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام،

ورغبةً منها أيضاً في المساهمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، واقتناعاً منها بما لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من الأعتدة العسكرية لجميع الدول، من أهملية عاجلة،

وإذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوةً أولى مُمكِنة نحو الوصول إلى اتفاق على التدابير الفعالة اللّازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية كذلك، وتصميمًا منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض،

وتصميما منها بأن الضمير الانسائي يشمئز لمثل هذا الاستعمال وأنه ينبغي عدم إدخار أي جهد في سبيل تخفيف هذا الخيار إلى أدنى حد ممكن،

قد اتفقَت هذه الدول على ما يلي:

المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبدًا، وتحت أي ظرفٍ من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين مايلي، ولا إلى اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

(1) العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية او الأغراض السلمية الأخرى؛

(2) الأسلحة، أو المعدات أو وسائل الإيصال المُوجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقول، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعى أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية. ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيا من العوامل والتكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر

المادة الرابعة

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللّازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها، ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

المادة السادسة

(1) لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

(2) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.

المادة السابعة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية.

المادة الثامنة

ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران (يونيه) 1925.

المادة التاسعة

تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفاً مسلماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح.

المادة العاشرة

(1) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض الس لمية ولها حق الإسهام في هذا التبادل، وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

(2) تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدول لها.

المادة الثانية عشرة

يعقد في جنيف بسويسرا، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً بهذا المعنى إلى الحكومات الوديعة، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية، ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

(1) تظل هذه الاتفاقية قائمةً إلى أجل غير مسمى.

(2) يحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممارسة منها لسيادتها القومية، أن تنسحب من الاتفاقية إذا رأت أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها، وعلى تلك الدولة إشعار جميع ا لدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وعليها أن تضمن إشعارها بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة الرابعة عشرة

(1) تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول، ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليه قبل بدء نفاذها، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

(2) تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة، بموجب هذه الاتفاقية، حكومات وديعة.

(3) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعنية حكومات وديعة.

(4) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداءً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

(5) تبادر الحكومات الوديعة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ بدء نفاذها، وبورود أية إشعارات أخرى.

(6) تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملًا بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر

تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية وهي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة، وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

الملحق 2

الدول الأطراف، والدول المُوقعة، والدول غير المُوقعة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية

(نوفمبر 2021)

الدول الأطـراف

1. أفغانستان
2. ألبانيا
3. الجزائر
4. أندورا
5. أنجولا
6. أنتيغوا وبربودا
7. الأرجنتين
8. أرمينيا
9. أستراليا
10. النمسا
11. أذربيجان
12. جزر البهاما
13. البحرين
14. بنغلاديش
15. بربادوس
16. روسيا البيضاء
17. بلجيكا
18. بليز
19. بنين
20. بوتان
21. بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
22. البوسنة والهرسك
23. بوتسوانا
24. البرازيل
25. بروناي دار السلام
26. بلغاريا
27. بوركينا فاسو
28. بوروندي
29. كمبوديا
30. الكاميرون
31. كندا
32. الرأس الأخضر
33. جمهورية افريقيا الوسطى
34. تشيلي
35. الصين
36. كولومبيا
37. الكونغو
38. جزر كوك
39. كوستاريكا
40. كوت ديفوار
41. كرواتيا
42. كوبا
43. قبرص
44. الجمهورية التشيكية
45. جمهورية كوريا الديمقراطية االشعبية
46. جمهورية الكونغو الديموقراطية
47. الدنمارك
48. دومينيكا
49. جمهورية الدومينيكان
50. الاكوادور
51. السلفادور
52. غينيا الإستوائية
53. إستونيا
54. إيسواتيني
55. أثيوبيا
56. فيجي
57. فنلندا
58. فرنسا
59. الجابون
60. غامبيا
61. جورجيا
62. ألمانيا
63. غانا

64. اليونان
65. غرينادا
66. غواتيمالا
67. غينيا
68. غينيا-بيساو
69. غيانا
70. الكرسي الرسولي
71. هندوراس
72. هنغاريا
73. أيسلندا
74. الهند
75. إندونيسيا
76. إيران (جمهورية - الإسلامية)
77. العراق
78. أيرلندا
79. إيطاليا
80. جامايكا
81. اليابان
82. الأردن
83. كازاخستان
84. كينيا
85. الكويت
86. قيرغيزستان
87. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
88. لاتفيا
89. لبنان
90. ليسوتو
91. ليبيريا
92. ليبيا
93. ليختنشتاين
94. ليتوانيا
95. لوكسمبورغ
96. مدغشقر
97. ملاوي
98. ماليزيا
99. جزر المالديف
100. مالي
101. مالطا
102. جزر مارشال
103. موريشيوس
104. موريشيوس
105. المكسيك
106. موناكو
107. منغوليا
108. الجبل الأسود
109. المغرب
110. موزمبيق
111. ميانمار
112. ناورو
113. نيبال
114. هولندا
115. نيوزيلاندا
116. نيكاراغوا
117. النيجر
118. نيجيريا
119. نيوي
120. مقدونيا الشمالية
121. النرويج
122. سلطنة عمان
123. باكستان
124. بالاو
125. بنما
126. بابوا غينيا الجديدة

127. باراغواي
128. بيرو
129. الفيلبين
130. بولندا
131. البرتغال
132. قطر
133. جمهورية كوريا
134. جمهورية مولدوفا
135. رومانيا
136. الاتحاد الروسي
137. رواندا
138. سانت كيتس ونيفيس
139. سانت لوسيا
140. سانت فنسنت وجزر غرينادين
141. ساموا
142. سان مارينو
143. ساو تومي وبرينسيبي
144. المملكة العربية السعودية
145. السنغال
146. صربيا
147. سيشيل
148. سيراليون
149. سنغافورة
150. سلوفاكيا
151. سلوفينيا
152. جزر سليمان
153. جنوب أفريقيا
154. إسبانيا
155. سري لانكا
156. دولة فلسطين
157. السودان
158. سورينام
159. السويد
160. سويسرا
161. طاجيكستان
162. تايلاند
163. تيمور ليشتي
164. توجو
165. تونغا
166. ترينداد وتوباغو
167. تونس
168. تركيا
169. تركمانستان
170. أوغندا
171. أوكرانيا
172. الإمارات العربية المتحدة
173. جمهورية تنزانيا المتحدة
174. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
175. الولايات المتحدة الأمريكية
176. أوروغواي
177. أوزبكستان
178. فانواتو
179. فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)
180. فيتنام
181. اليمن
182. زامبيا
183. زيمبابوي

الدول الموقّعة

1. مصر
2. هايتي
3. الصومال
4. الجمهورية العربية السورية

الدول غير الموقّعة

1. تشاد
2. جزر القمر
3. جيبوتي
4. إريتريا
5. إسرائيل
6. كيريباتي
7. ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
8. ناميبيا
9. جنوب السودان
10. توفالو